

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 96 @ لـكتاب الـبـيـوع . وـجـكـم الـبـيـوع الـلـازـم كـمـا جـاءـ فـي
الـمـادـة (375) هـوـ الـبـيـوع الـذـي لا يـحـقـ لأـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ
الـرـجـوعـ عـذـهـ بـدـونـ رـضـاءـ اـلـاخـرـ . وـقـدـ عـرـافـ اـلـأـصـولـيـونـ
الـلـازـمـ بـقـوـلـهـمـ (هـوـ أـنـ يـكـونـ الـفـعـلـ بـحـيـثـ لا يـسـتـطـيـعـ
أـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ رـفـعـهـ) وـفـي الـمـوـاقـعـ لا يـحـقـ لأـدـ
الـمـتـعـاـقـدـيـنـ فـي بـيـعـ أـوـ إـجـارـةـ أـوـ قـسـمـةـ لـيـسـ فـيهـا خـيـارـ
فـسـخـ شـيـعـ مـنـ هـذـهـ الـعـقـودـ . وـالـبـيـوعـ الـلـازـمـ هـوـ مـقـابلـ
لـتـبـيـعـ غـيـرـ الـلـازـمـ وـتـقـسـمـ الـعـقـودـ بـيـاعـتـبـارـهـ لـازـمـةـ أـوـ
غـيـرـ لـازـمـةـ إـلـى ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ : 1 - الـعـقـودـ الـلـازـمـةـ بـحـقـ
الـطـرـفـيـنـ وـهـيـ الـعـقـودـ اـلـاتـيـةـ : (1) الـبـيـوعـ (2) السـلـامـ (3)
اـلـإـجـارـةـ وـإـنـ جـازـ فـسـخـهـا بـبـعـضـ اـلـأـعـذـارـ (4) الصـلـاحـ (5)
الـجـوـالـةـ (6) الـمـسـاقـةـ (7) الـوـصـيـةـ الـتـيـ تـقـبـلـ بـعـدـ وـفـاءـ
الـمـوـصـيـ (8) النـكـاحـ (9) الصـدـاقـ (أـيـ الـمـهـرـ) (10) الصـدـوقـةـ
الـمـقـبـوضـةـ (11) الـهـبـةـ الـمـقـبـوضـةـ الـخـالـيـةـ مـنـ الـمـوـانـعـ
الـسـبـعـةـ . 2 - عـقـدـ الرـهـنـ وـهـوـ لـازـمـ بـحـقـ أـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ
دـونـ اـلـاخـرـ فـالـمـهـرـ تـهـنـ لـهـ فـسـخـ عـقـدـ الرـهـنـ بـعـدـ التـسـلـيمـ إـلاـ
الـرـاهـنـ وـلـيـسـ لـلـرـاهـنـ فـسـخـ عـقـدـ الرـهـنـ بـعـدـ التـسـلـيمـ إـلاـ
إـذـ اـشـتـرـاطـ فـي الـعـقـدـ الـخـيـارـ . 3 - الـعـقـودـ غـيـرـ لـازـمـةـ لأـدـ
الـفـرـيقـيـنـ وـاـلـتـيـ يـحـقـ لـكـلـ مـنـهـمـا فـسـخـهـمـا بـدـونـ رـضـاءـ
الـطـرـفـ النـكـاحـيـ وـهـيـ : (1) الشـرـكـةـ ، (2) الـوـكـالـةـ ، (3)
الـعـارـيـةـ الـتـيـ تـعـطـى لـغـيـرـ الرـهـنـ (4) الـمـهـارـبـةـ ، (5)
الـوـدـيعـةـ ، (6) الـقـضـاءـ ، (7) الـوـصـاـيـةـ قـبـلـ وـبـولـ الـوـصـيـ . 8
الـوـصـيـةـ وـبـلـ مـا وـتـ الـوـصـيـ . (الـمـادـةـ 115) (الـبـيـوعـ غـيـرـ
الـلـازـمـ هـوـ الـبـيـوعـ النـكـاحـ الـذـي فـيهـ أـدـ الـخـيـارـاتـ)
فـالـبـيـوعـ الـذـي يـكـونـ فـيهـ أـدـ الـخـيـارـاتـ يـحـقـ لـصـاحـبـ الـخـيـارـ
فـسـخـهـ (رـاجـعـ الـمـادـةـ (376) . (الـمـادـةـ 116) (الـخـيـارـ كـوـنـ
أـدـ الـمـعـاـقـدـيـنـ مـخـيـرـاـ عـلـى مـا سـيـجـيءـ فـي بـابـهـ) . الـخـيـارـ

هُوَ أَنْ يَكُونَ إِلَزَانُ مُخَيَّرًا بَيْنَ تَذْفِيدِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ فَسْخِهِ وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْهِدُ جَمِيعَ أَزْوَاعِ الْخَيَارَاتِ .
الْخَيَارُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِأَحَدِ الْمُتَعَاوِدَيْنَ فَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا بِخَيَارِ الشَّرْطِ مَثَلًا فَخَيَارُ الشَّرْطِ هُنَّا قَائِمٌ
بِالْبَائِعِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْبَائِعُ وَحْدُهُ مُقْتَدِرًا عَلَى إِنْفَادِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُخَيَّرُ فَالْخَيَارُ يَكُونُ قَائِمًا بِهِ وَلَهُ حَقُّ إِنْفَادِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ بِدُونِ رِضَائِهِ الْبَيْعُ وَمُوافَقَتِهِ . (الْمَادِيَّةُ 117) (الْبَيْعُ الْبَاتُورُ هُوَ الْبَيْعُ الْقَاطِعُ الْمَادِيَّ) يُسْتَعْمَلُ هَذَا الْبَيْعُ تَارَةً عَلَى أَزْهَمِ مُقَابِلِ لِتَبَيْعِ بِالْوَفَاءِ وَأُخْرَى عَلَى أَزْهَمِ مُقَابِلِ لِتَبَيْعِ بِالْخَيَارِ . فَاسْتُعْمَلَ فِي الْبَزَارِيَّةِ عِنْدَ قَوْلِهَا (هَلَكُ الْمَبْرِيعُ بَاتَّا أَوْ بِخَيَارِ الشَّرْطِ فِي يَدِ الْبَائِعِ .) عَلَى أَزْهَمِ مُقَابِلِ لِتَبَيْعِ بِالْخَيَارِ وَفِي رَدِ الْمُحْتَارِ قُبَيْلَ بَابِ الْكَفَالَةِ حَيْثُ يَقُولُ (ادْعَى الْبَائِعُ وَفَاءً وَالْمُشْتَرِي بَاتَّا أَوْ عَكْسًا فَالْقَوْلُ لِمُدِّعِي الْبَاتَاتِ) وَقَدْ اُسْتَعْمَلَ عَلَى أَزْهَمِ مُقَابِلِ لِتَبَيْعِ الْوَفَاءِ .